الامام احمد وفيه المثنى بن الصباح وضعفه عندهم مشهور ويدل على
بطلان هذا الحديث ما رواه النسائي ابا الحسن بن احمد بن شعيب ابنا
محمد بن عبد الله بن مهران ابنا اسباط ابنا الاعمش عن عطا بن ابي رباح قال
قال ابو هريرة اربع من السحت ضراب الفحل وثمن الكلب ومهر البغي
وكسب الحجام واما الاثر عن ابي بكر الصديق فلا ندري من اخبر ابن وهب
عن ابن شهاب وان اخبر ابن شهاب عن الصديق ومثل هذا لا يحتج
به واما الاثر عن علي ففيه ابن ضميرة وفي غاية الضعف ومثل هذه الاثار
الساقطة المعلولة لا تقدم على الاثار التي رواتها ائمة الثقات الاثبات
حتى قال بعض الحفاظ ان نقلها نقل تواتر وقد ظهر انه لم يصح عن صحابي
خلافها البته بل هذا جابر وابو هريرة وابن عباس يقولون عن الكلب
خبيث قال وكيع اخبرنا اسرائيل عن عبد الكريم عن قيس بن حبتر عن
ابن عباس يرفعه ثمن الكلب ومهر البغي وثمن الخمر حرام وهذا اقل
ما فيه ان يكون قول ابن عباس واما قياس الكلب على البغل والحمار
ثمن افسد القياس بل قياسه على الخنزير اصح من قياسه عليهما
لان الشبه الذي بينه وبين الخنزير اقرب من الشبه الذي بينه
وبين الحمار والبغل ولو تعارض القياسان لكان القياس المويد بالنص
الموافق له اصح واولى من القياس المخالف له فان قيل كان النهي
عن ثمنها حين كان الامر بقتلها فلما حرم قتلها وابيح اتخاذ بعضها نسخ
النهي فنسخ تحريم البيع قيل هذه دعوى باطلة ليس مع مدعيها
لصحتها دليل ولا شبهة وليس في الاثر ما يدل على صحة هذه الدعوى
البته بوجه من الوجوه ويدل على بطلانها ان احاديث تحريم بيعها
وان ثمنها مطلقة عامة كلها واحاديث الامر بقتلها والنهي عن اقتنائها
نوعان نوع كذلك وهو المتقدم ونوع مقيد مخصص وهو المتاخر فلو
كان النهي عن بيعها مقيدا مخصوصا لجاءت به الاثار كذلك فلما جاءت
عامة مطلقة علم ان عمومها واطلاقها مراد فلا يجوز ابطاله والله

اعلم

بلغ

اعلم فصل الحكم الثاني تحريم بيع السنور كما دل عليه الحديث
الصحيح الصريح الذي رواه جابر وافتى بموجبه كما رواه قاسم بن اصبغ
ابنا محمد بن وضاح ابنا محمد بن ادم ابنا عبد الله بن المبارك ابنا حماد بن سلمة
عن ابي الزبير عن جابر بن عبد الله انه كره ثمن الكلب والسنور قال ابو
محمد فهذه فتيا جابر بن عبد الله انه كره بما رواه ولا يعرف له مخالف
من الصحابة وكذلك افتى ابو هريرة وهو مذهب طاوس ومجاهد وجابر
ابن زيد وجميع اهل الظاهر واحدى الروايتين عن احمد وهي اختيار
ابي عبد العزيز وهو الصواب لصحة الحديث بذلك وعدم ما يعارضه بكر
فوجب القول به قال البيهقي ومن العلماء من حمل الحديث على ان ذلك
حين كان محكوما بنجاستها فلما قال النبي صلى الله عليه وسلم الهرة
ليست بنجس صار ذلك منسوخا في البيع ومنهم من حمله على السنور بلغ
اذا توحش ومتابعة ظاهر الحديث اولى ولو سمع الشافعي الخبر الوارد
فيه لقال به ان شاء الله وانما لا يقول به من توقف في تثبيت روايات
ابي الزبير وقد تابعه ابو سفيان عن جابر على هذه الرواية من جهة
عيسى بن يونس وحفص بن غياث عن الاعمش عن ابي سفيان والله اعلم
انتهى كلامه ومنهم من حمله على الهر الذي ليس بمملوك ولا يخفى ما في هذه
المحامل من الوهن فصل الحكم الثالث مهر البغي وهو ما تاخذه الزانية
في مقابلة الزنا بها فحكم رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ذلك خبيث على اي وجه
كان حرة كانت او امة ولا سيما فان البغا انما كان على عهدهم في الاماء دون الحراير
ولهذا قالت هند عند البيعة او تزني الحرة ولا نزاع بين الفقهاء في ان الحرة
البالغة العاقلة اذا مكنت رجلا من نفسها فزنى بها انه لا مهر لها
واختلف في مسالتين احداهما الحرة المكرهة والثانية الامة المطاوعة
فاما الحرة المكرهة على الزنا ففيها اربعة اقوال وهي روايات منصوصات
عن احمد احدها ان لها المهر بكرا كانت او ثيبا سواء وطئت في قبلها او دبرها
والثاني انها ان كانت ثيبا فلا مهر لها وان كانت بكرا فلها المهر وهل يجب معه